قال العلامة القرآني محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله تعالى :

(صح عنه ﷺ أنه قال : « لا أمس أيدي النساء »[1].

وثبت عنه ﷺ أنه قال : « إني لا أصافح النساء »[2] الحديث ، والله تبارك وتعالى يقول : ﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ﴾ فيلزمنا ألا نصافح النساء اقتداء به ﷺ ، وكونه ﷺ لا يصافح النساء وقت

= أحمد بلفظ : « قلنا: يا رسول الله ألا تصافحنا » وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » ، وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره (١٢٢/٨) : « هذا إسناد صحيح » ، قال الألباني حفظه الله : (وإسناده صحيح ، وتابعهما محمد بن إسحٰق حدثني محمد بن المنكدر به ، وزاد في آخره : « قالت : ولم يصافح رسول الله ﷺ منا امرأة » أخرجه أحمد والحاكم بسند حسن ، وله شاهد من حديث أسماء بنت يزيد مثله مختصرًا ، وأخرجه الحميدي ، وأحمد ، والدولابي في « الكنى » ، وابن عبد البر في « التمهيد » ، وأبو نعيم في « أخبار أصفهان » من طريق شهر بن حوشب عنها) اهـ . من « الصحيحة » رقم (٢٢٦) .

(١) انظر : « صحيح الجامع » (١٢٣/٦) حديث رقم (٧٠٥٤) .

(٢) تقدم من حديث أميمة بنت رقيقة رضي الله عنها .

البيعة دليل واضح على أن الرجل لا يصافح المرأة ، ولا يمس شيء من بدنه شيئاً من بدنها ، لأن أخف أنواع اللمس المصافحة ، فإذا امتنع منها ﷺ في الوقت الذي يقتضيها – وهو وقت المبايعة – دل ذلك على أنها لا تجوز ، وليس لأحد مخالفته ﷺ ، لأنه هو المشرع لأمته بأقواله وأفعاله وتقريره)[1] اهـ.

وقال صاحب « روائع البيان » :

(الروايات كلها تشير إلى أن البيعة كانت بالكلام، ولم يثبت عنه ﷺ أنه صافح النساء في بيعة أو غيرها، ورسول الله ﷺ عندما يمتنع عن مصافحة النساء مع أنه المعصوم، فإنما هو تعليم للأمّة، وإرشاد لها لسلوك طريق الاستقامة، وإذا كان رسول الله ﷺ وهو الطاهر، الفاضل، الشريف، الذي لا يشك إنسان في نزاهته، وطهارته، وسلامة قلبه، لا يصافح النساء، ويكتفي بالكلام في مبايعتهن، مع أن أمر البيعة أمر عظيم الشأن، فكيف يباح لغيره من الرجال

(١) « أضواء البيان » للعلامة محمد الأمين الشنقيطي (٦٠٣/٦) .

مصافحة النساء ، مع أن الشهوة فيهم غالبة ؟ والفتنة غير مأمونة ، والشيطان يجري فيهم مجرى الدم ؟! وكيف يزعم بعض الناس أن مصافحة النساء غير محرمة في الشريعة الإسلامية ؟ « سبحانك هذا بهتان عظيم »[1] اهـ .

وبهذا تعلم سقوط دعوى من زعم أن هذا الحكم خاص بالنبي ﷺ لما علمت من أن امتناعه – وهو صاحب العصمة الواجبة – من المصافحة حال المبايعة دليل أي دليل على وجوب انصراف غيره عنها بالأولى ، والنصوص مطلقة وصريحة في المنع ، ولا اجتهاد في موارد النصوص ، ومع هذا كله لم يرد دليل على التخصيص ، والله تعالى أعلم .

الرابع: أن مصافحة الأجنبية ذريعة إلى الإفتتان بها:

إنه من غير المقبول أن يُحَرِّمَ الشارعُ شيئًا ، ثم يجعلَ الأسباب المؤدية إليه والمغرية به مباحة ، وقد حذرنا الله تعالى ونبيه ﷺ من فتنة النساء[2] ، وشرع لنا من الاحتياطات

(١) « روائع البيان في تفسير آيات الأحكام » (٥٦٦/٢) .
(٢) انظر : « عودة الحجاب » (١٩/٣ – ٢٣) .

ما يوصد أمامنا ذرائع هذه الفتنة ، وينقذنا من « خطوات الشيطان » واستدراجه إيانا إلى ما حرم الله ، كالأمر بغض البصر ، وتحريم التبرج ، وفرض الحجاب ، وتحريم الخلوة بالأجنبية وغير ذلك[1] ، وكما خلق الله العين للبصر ، والأنف للشم ، واللسان للذوق ، والأذن للسمع ، كذلك خلق الجلد للإحساس[2] ، ولا يرتاب رجل سَوِيٌّ في أن لمس الرجل شيئًا من بدن الأجنبية كما هو الحال في المصافحة ذريعة إلى الافتتان بها ، قال العلامة القرآني محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله :

(... وإنما أمر بغض النظر خوف الوقوع في الفتنة ، ولا شك أن مس البدن للبدن أقوى في إثارة الغريزة ، وأقوى داعيًا إلى الفتنة من النظر بالعين ، وكل منصف يعلم

(١) انظر « السابق » (٢٥/٣ – ٦٦) .
(٢) وتتركز مستقبلات اللمس في أعلى أدمة الجلد ، خاصة عند المناطق الحساسة في الجسد ، التي منها باطن الكفين ، وخصوصًا أطراف البنان حيث يصل عدد الجسيمات بها إلى تسعة آلاف مستقبل للمس الخفيف بالبوصة المربعة الواحدة !

صحة ذلك)[1] اهـ .

وقال أيضًا رحمة الله عليه : إن مصافحة الأجنبية (ذريعة إلى التلذذ بها ، لقلة تقوى الله في هذا الزمان ، وضياع الأمانة وعدم التورع والريبة) ، ثم قال رحمه الله : (فالحق الذي لا شك فيه : التباعد عن جميع الفتن والريب وأسبابها ، ومن أكبرها لمس الرجل شيئًا من بدن الأجنبية ، والذريعة إلى الحرام يجب سدها كما أوضحناه في غير هذا الموضع ، وإليه الإشارة بقول صاحب « مراقي السعود » :

سَدُّ الذرائـــع إلى المحـــرَّمِ حَتمٌ كفتحِها إلى المُتحَتِّمِ)[2] اهـ.

ولا يجوز أن يعترض على إعمال قاعدة « سد الذرائع » هنا بسلامة نية من يصافح الأجنبية ، وطهارة قلبه ، لأن الشريعة السمحة تحظر الفعل المؤدي إلى الفساد بغض النظر عن نية صاحبه ، لأن المنظور إليه في هذا الباب هو مآلات الأفعال أي ما تؤدي إليه، فما دام المآل فاسدًا كان الفعل المؤدي إليه ممنوعًا سدًّا لذريعة الفساد، وإن لم يقصد فاعلُه الفسادَ بفعله.

(١) (٢) « أضواء البيان » (٦٠٣/٦) .

فإذا خفي القصد والنية فالراجح عدم اعتبار القصد ، لأنه غير منضبط ، ولا بد أن نعتبر المنضبط ، لأن التشريع لمجموع الناس ، وليس لطائفة مخصوصة .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (ثم هذه الذرائع إذا كانت تفضي إلى المحرم غالبًا فإنه يُحَرِّمُها مطلقًا ، وكذلك إن كانت قد تفضي ، وقد لا تفضي ، لكن الطبع يتقاضى لإفضائها)[1] اهـ .

● **والحاصل:** أنه لو لم ترد الأدلة السابقة من سنة المعصوم ﷺ ، لكان في قاعدة « سد الذرائع » دليل قوي على منع هذه المصافحة ، والله تعالى أعلم .

❋ ❋ ❋

(١) « الفتاوى الكبرى » (١٣٩/٣) .

• نصوص علماء المذاهب الأربعة رحمهم الله •
في حكم مصافحة الأجنبية

أولاً : المذهب الحنفي:

قال العلامة علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني بعد أن تكلم في حكم النظر إلى الوجه والكفين : « وأما حكم مس هذين العضوين فلا يحل مسهما ، لأن حل النظرين للضرورة التي ذكرناها ، ولا ضرورة إلى المس ، مع أن المس في بعث الشهوة وتحريكها فوق النظر ، وإباحة أدنى الفعلين لا يدل على إباحة أعلاهما »[1] اهـ .

قال الطحطاوي في «الدر المختار»: «فلا يحل مس وجهها وكفيها وإن أمن الشهوة لأنه أغلظ، وهذا في الشابة، أما العجوز التي لا تشتهى فلا بأس بمصافحتها ومس يديها إذا أمن»[2] اهـ.

---

(١) « بدائع الصنائع » (٦/٢٩٥٩) .

(٢) وانظر : « حاشية ابن عابدين » عليه (٥/٢٣٥) .

وقال صاحب « نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار »[1]: « ولا يحل له أن يمس وجهها ولا كفيها ، وإن كان يأمن الشهوة لقيام المحرم ، وانعدام الضرورة والبلوى ، بخلاف النظر فإن فيه بلوى »[2] اهـ .

ثانياً: المذهب المالكي:

قال الإمام الباجي : (قوله ﷺ : « إني لا أصافح النساء » يريد : لا أباشر أيديهن بيدي - يريد - والله أعلم - الاجتناب ، وذلك أن من حكم مبايعة الرجال المصافحة ، فمنع من ذلك في مبايعة النساء لما فيه من مباشرتهن ، وليس ذلك بشرط في صحة المبايعة لأنها عقد ، فإنما يعقد بالقول كسائر العقود)[3] اهـ .

وقال القاضي أبو بكر ابن العربي : (كان النبي عليه السلام يصافح الرجال في البيعة باليد تأكيدًا لشدة العقد

(١) لشمس الدين أحمد بن قودر وهي تكملة « فتح القدير » .
(٢) « نتائج الأفكار » (١٠/٢٤) .
(٣) « المنتقى » (٧/٣٠٨) .

بالقول والفعل ، فسأل النساءُ ذلك ، فقال لهن : « قولي لامرأة كقولي لمائة امرأة » ، ولم يصافحهن ، لما أوعز إلينا في الشريعة من تحريم المباشرة لهن إلا من يحل له ذلك منهن)[1] اهـ .

وقال الشيخ أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير: (ولا تجوز مصافحة المرأة[2] ولو متجالة)[3] اهـ .

وقال الصاوي في حاشيته عليه : (قوله : « ولا تجوز مصافحة الرجل المرأة » أي الأجنبية ، وإنما من المستحسن المصافحة بين المرأتين لا بين رجل وامرأة أجنبية)[4] اهـ .

ثالثاً: المذهب الشافعي:

قال النووي في شرحه لصحيح مسلم ، معلقًا على

(١) « عارضة الأحوذي » (٧/٩٥ - ٩٦) .
(٢) « الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك » (٤/٧٦٠) .
(٣) قال الزرقاني في شرحه على الموطأ (المتجالة : بالجيم العجوز التي انقطع أرب الرجال منها) اهـ . (٤/٣٥٨) .
(٤) « حاشية الصاوي على الشرح الصغير » (٤/٧٦٠) .